

## وسائل الشيعة

[ 50 ] (23114) 4 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج عن خالد ابن الحجاج

- (1) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) الرجل يجئ فيقول: اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا، قال: أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى قال: لا بأس به إنما يحل الكلام، ويحرم الكلام (2). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3). (23115) 5 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أيسلح لي أن أعده حتى أشتري متاعا فأبيعه منه؟ قال: نعم. (23116) 6 - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه. (23117) 7 - وعنه عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) يجيئني الرجل يطلب (1) بيع الحرير وليس عندي منه \_\_\_\_\_ 4 - التهذيب 7: 50

/ 216. (1) في الكافي: خالد بن نجيع (هامش المخطوط). (2) فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة، فلا يكون بيع المعاطاة معتبرا، فتدبر (منه. قده). (3) الكافي 5: 201 / 6. 5 - التهذيب 7: 50 / 217. 6 - التهذيب 7: 50 / 218. 7 - التهذيب 7: 50 / 219. (1) في نسخة زيادة: مني (هامش المخطوط). (\*) \_\_\_\_\_